عمدة القاري

عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول ا□ صل عليها قال هل عليها دين قال نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول ا□ وعلي دينه فصلى عليه (الحديث 9822 - طرفه في 5922) .

مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الآن .

ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات البخاري الأول مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البلخي أبو السكن وروى مسلم عنه بواسطة الثاني يزيد من الزيادة ابن أبي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الأكوع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة الثالث سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ويقول سلمة بن وهب بن الأكوع واسمه سنان بن عبد اللمدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول ال ثلاث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة .

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الكفالة عن أبي عاصم وأخرجه النسائي في الجنائز عن عمر وعلي ومحمد بن المثنى .

ذكر معناه قوله جلوسا جمع جالس وانتصابه على أنه خبر كان قوله إذ كلمة مفاجأة قوله أتي بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك آتي في الموضعين الآخرين وذكر ثلاثة أحوال الأول لم يترك مالا ولا دينا الثاني عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الم يترك مالا ولم يذكر الم يقع وهو الذي لا دين عليه وترك مالا وهذا حكمه أن يصلي عليه أيضا ولم يذكره إما لأنه لم يقع وإما لأنه كان كثيرا قوله ثلاثة دنانير في الأخير وروى الحاكم من حديث جابر وفيه ديناران وكذلك في رواية أبي داود عن جابر وفي رواية الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد فإن قلت كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الإثنين قلت يحمل بأنه كان دينارين ونصفا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغى النصف أو كان أصل ذلك ثلاثة فوفالميت قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقي من الدين قوله قال أبو قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي الأنصاري فارس رسول ال مر في الوضوء وأخرجه الترمذي عن نفس أبي قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا شعبة عن عثمان بن عبد ال بن موهب قال سمعت عبد ال بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن رسول ال أن رسول ال أتى برجل ليملي عليه فقال النبي صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا قال

أبو قتادة هو على فقال رسول | | بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجة فقال ابن قتادة أنا أتكفل به وفي رواية أبو داود هما علي يا رسول | | قال بالوفاء وفي رواية الدارقطني فجعل رسول | | يقول هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول | | إذا لقي أبا فتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى إذا كان آخر ذلك قال قد فضيتهما يا رسول | | قال الآن حين بردت عليه جلدته وفي رواية الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال أبو قتادة أنا بدينه يا رسول | | وروى الدراقطني من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي | تعالى عنه كان رسول | | إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين صلى فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه قالوا ديناران فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي | | تعالى عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك | خيرا وفك | | رهانك كما فككت رهان أخيك إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك | | رهانه ووم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسمين عامة وروى عن أبي سعيد الخدري نحوه وفيه أن عليا قال أنا ضامن لدينه وفي